المجلد السادس والعشرون

٢٦/١٧ :

(وكذلك المال المأخوذ : إما منهي عنه ، و إما مستحب . و إما مباح فهذا هذا و الله أعلم . لكن قد رجحت الإجارة على [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً بالأصل] إذا كان محتاجا الى ذلك المال للنفقة مدة الحج و للنفقة بعد رجوعه أو قضاء دينه فيقصد إقامة النفقة و قضاء الدين الواجب عليه) .

قلت : ويظهر لي أن موضع البياض هو [الجعالة] بدلالة السياق المتقدم ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁❁❁❁

٢٦/٤٤ :

(وجبل التنعيم هو الجبل الذي عند المساجد ، التي تسمى مساجد عائشة عن يمينك ، و أنت داخل إلى مكة ، و تلك المساجد مبنية في التنعيم ، ولم تكن هذه المساجد على عهد النبي ﷺ [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً بالأصل]) .

قلت : قد ذكر الشيخ رحمه الله نحوا من هذا الكلام في موضع آخر من هذا المجلد (٢٦/١٠٢) فقال : (والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة ، و به اليوم المساجد التي تسمى « مساجد عائشة » ولم تكن هذه على عهد النبي ﷺ ، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة) . فلعل موضع البياض في هذا الموضع هو قوله (و إنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة) أو نحوها ، والله تعالى أعلم .

:٥٦/٢٦

(**الوجه الثالث** : أنه أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل ، و أمر من ساق الهدي أن يتم على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ، ففرق بين محرم و محرم ، فهذا يدل على أن سوق الهدي هو المانع من التحلل ، لإحرامه الأول . و ما ذكره يشترك فيه السائق [وقال الجامع رَحِمَهُ اللهُ هنا : كذا بالأصل] أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني ، قال : فقام النبي صلى الله عليه و سلم فينا فقال : قد علمتم أني أتقاكم لله ، و أصدقكم ، و أبركم ، و لولا هديي لحللت كما تحلون ، و لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، فحلوا . . .) .

قلت : هنا أمران :

الأمر الأول : أنه قد حصل سقط كبير من هذا الموضع ، يدل عليه أمران :

أحدهما : المكان الذي أشار إليه الجامع رَحِمَهُ اللهُ بقوله [كذا بالأصل] ، فإنه انتقل الكلام فيه من تقرير شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عن أن سوق الهدي هو المانع من التحلل ، إلى ذكر طرف من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج وفيه (فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا . . .) ، مما يدل على وجود سقط بين الموضعين .

والثاني : أنه ذكر هنا (الوجه الثالث) في الرد على من قال : (إن النبي ﷺ أمر أصحابه بالعمرة ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج) ، ثم إنه لم يرد ذكر للوجه الرابع ، ولا الوجه الخامس ، ثم ذكر الوجه السادس بعد الثالث بصفحة (٥٧/٢٦) وهذا يدل على أن السقط كان :

١- لبقية الوجه الثالث .

٢- ولجميع الوجه الرابع .

٣- ولأول الوجه الخامس ، وما ذكر من حديث جابر وما بعده فهو باقيه .

الأمر الثاني : أنني لم أجد من كلام شيخ الإسلام رحمه الله المطبوع ما يسد هذا النقص ، فبحثت في كلام ابن القيم رحمه الله في الحج لعلي أجد فيه ذلك ، لأنه كثير النقل عن شيخه ، فوجدته، إن لم يكن بلفظه ، فهو بمعناه ، فإن الأوجه التي ذكرها قريبة جدا من نصوص الشيخ عند المقارنة ، مما يدل على أنه ينقل منه[1]، وسأنقل كلامه من (الوجه الثالث) وحتى بداية حديث جابر من (الوجه الخامس) من (زاد المعاد) ١٩٧/٢ - ١٩٩ ، قال رحمه الله :

(**الثالث** : أنه أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل ، وأمر من ساق الهدي أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ، ففرق بين محرم ومحرم ، وهذا يدل على أن سوق الهدي هو المانع من التحلل ، لا مجرد الإحرام الأول[2] ، والعلة التي ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم ، فالنبي ﷺ جعل التأثير في الحل وعدمه للهدي وجودا وعدما لا لغيره .

الرابع : أن يقال : إذا كان النبي ﷺ قصد مخالفة المشركين ، كان هذا دليلا على أن الفسخ أفضل لهذه العلة ، لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين ،

---

(١) وقد ذكر ابن القيم أنه ينقل منه ، كما ذكره بعد هذا الموضع بصفحات قليله (٢٠٢/٢) .

(٢) وقعت في الفتاوى : (..المانع من التحلل ، لإحرامه الأول .) ، وهو تصحيف صوابه : لا إحرامه الأول ، بدلالة السياق ، ويبينه كلام ابن القيم رحمه الله المذكور ، ومن هذا الموضع يبدأ السقط في الفتاوى .

كان يكون دليلا على أن الفسخ يبقى مشروعا إلى يوم القيامة ، إما وجوبا وإما استحبابا ، فإن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمته في المناسك مخالفة لهدي المشركين هو مشروع إلى يوم القيامة ، إما وجوبا أو استحبابا ، فإن المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، فخالفهم النبي ﷺ ، وقال : « خالف هدينا هدي المشركين ، فلم نفض من عرفة حتى غربت الشمس » .

وهذه المخالفة : إما ركن ، كقول مالك ، وإما واجب يجبره دم ، كقول أحمد ، وأبي حنيفة ، والشافعي في أحد القولين ، وإما سنة كالقول الآخر له .

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين ، وكذلك قريش كانت لا تقف بعرفة ، بل تفيض من جمع ، فخالفهم النبي ﷺ ، ووقف بعرفات، وأفاض منها ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ ، وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين ، فالأمور التي نخالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب ، ليس فيها مكروه ، فكيف يكون فيها محرم، وكيف يقال إن النبي ﷺ أمر أصحابه بنسك يخالف نسك المشركين ، مع كون الذي نهاهم عنه ، أفضل من الذي أمرهم به ، أو يقال : من حج كما حج المشركون فلم يتمتع ، فحجه أفضل من حج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، بأمر رسول الله ﷺ .

الخامس : أنه قد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وقيل له : عمرتنا هذه لعامنا هذا ، أم للأبد، فقال : « لا ، بل لأبد الأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ ، كما جاء صريحا في حديث جابر الطويل ، قال :

حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي ، فليحل وليجعلها عمرة» ، فقام سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا ، أم للأبد، فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا ، بل لأبد الأبد » ، وفي لفظ : قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة ، فأمرنا أن نحل ، فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا ، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني[١] . . .) .

۩۩۩۩۩۩

٨١/٢٦ :

(وهذا الذي ذكرناه من أنه حج قارنا يتبين لمن تدبر الأحاديث ، وفهم مضمونها ، و بسط ذلك في هذا الموضع غير ممكن ، لكن نذكر نكتا مختصرة :

منها : أن الذين نقلوا لفظ رسول الله ﷺ كلفظ تلبيته ، و لفظه في خبره عن نفسه ، و فيما يخبر به عن أمر الله له : إنما ذكروا القران كقول أنس في الصحيحين : سمعته يقول : « لبيك عمرة و حجة ، و كان تحت ناقته » ، و كحديث عمر الذي في الصحيح حيث قال : « أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك ، و قال : « قل

---

(١) وباقي هذا الوجه - (الخامس) - قريب جدا من كلام الشيخ رحمه الله الذي أشرت إلى أنه هو الباقي بعد السقط من الوجه الخامس ، ثم أضاف ابن القيم رحمه الله وجوها من عنده : من (السادس) وحتى (العاشر) ، ثم ذكر (الوجه الحادي عشر) وهو (الوجه السادس) لشيخ الإسلام هنا ، ونص على أنه ينقل منه .

عمرة في حجة » ، و قوله في حديث البراء بن عازب . . .) .

قلت : وقد سقط لفظ حديث البراء بن عازب من هذا الموضع ، ولفظه كما رواه أبو داود (١٧٩٧) وغيره عنه قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ، فأصبت معه أواقي من ذهب ، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ ، قال : وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغات ، وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت : ما لك ، فإن رسول الله قد أمر أصحابه فأحلوا ، قال : فقلت لها : إني أهللت بإهلال النبي ﷺ ، قال : فأتيت النبي ﷺ ، فقال لي : كيف صنعت ، قال : قلت : أهللت بإهلال النبي ﷺ ، قال : فإني قد سقت الهدي وقرنت . . . الحديث .

